



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَة التَّجَارَةِ وَالصَّنْاعَةِ
الوزير

سُجْلٌ فِي ٩٣ / ٨ / ٢٠١٤
سُجْلٌ فِي ٩٣ / ٨ / ٢٠١٤

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة في الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ ، و١٣٤ لسنة ١٩٩٩ و١٦٣ لسنة
١٩٩٩ بشأن تدوين البيانات الإلزامية للبطاقات لبعض عبوات المنتجات الغذائية المعبأة
والجمدة والمعبأة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى الموافقة القياسية رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠١١ .

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة
منير فخرى عبد النور
" منير فخرى عبد النور "

